والا في مسجد الدرب او المحله الصغرى لينتين المتاخر حش يكره لا لحاش الراتب ى
ويندب ان يلتفت الامام قبل التكبير يمينا وشمالا للامر بتسويه الصفوف ويمسح صدورهم
لفعله صلعم وقوله استووا الخبر وفعل ٣ بعده صلعم قلت فان كانوا عارفين و
يوحشهم الامر فالترك اولى مسئله ى بعض ويندب لمن حضر جماعه ان يدخل معها
وان كان قد صلى جماعه ايلا يعد معرضا ولقوله فصليا معهم ولم يفصل ه بعض
لا الا المنفرد في الاولى لقوله ليزيد بن عامر وان كنت قد صليت فلتكن تلك
نافله قلت الاقرب ان الدخول افضل ما لم يوهم نقض الامام الاول فامابعد صلو ع صلوتك
اهل العوالي عن الصلوه مرتين محمول على تعهد الانفراد بما التجميع لا لعذر ه
مسئله على انس ثم هو وش يندب في كل صلوه اذ لم يفصل الخبر ان صش الا انه وه ع
يضم الى المغرب ركعه يسلم بها لفعل الصحابه ع ك الا المغرب اذ تصير شفعا
لضم الصحابه اليها ركعه قبل التسليم بص قش الا العصر والصبح لكراهه الصلوه ع لس
بعدهما ح والمغرب لما مر حى الا المغرب والفجر لما مر لنا لم يفصل الدليل مسئله
عى بعض والفريضه تكون الاخرى ان انفرد في الاولى لقوله صلعم ليزيد فلتكن
تلك نافله مرى حص ش بل الاولى لخبر الرجلين واذ لو كانت الاخرى لتحتم قلنا
يحتمل ان الرجلين كانا قد جمعا خلاف يزيد جمعا بين الخبرين والتحتم قد يكون
مشروطا بالدخول فيه كالحج قلت وقول ى لا معنى له لقول صلعم ه يرفض الاولى فيه
نظر اذ دل على الرفض قوله صلعم وهذه مكتوبه صش يحتسب الله ايهما شا
عى الشعبي كلاهما فريضه اذ لا مخصص لنا لا ظهران في يوم ولتكن هذه مكتوبه فرع
قلت فامابعد خروج وقت الاختيار فالفرض الاولى اتفاقا لتاديتها في وقتها
والوقت افضل مسئله ش ويندب لجميع النسا اذ دليل الجماعه لم يفصل ولقوله
الا امهن ح ك يكره كالاذان حى الشعبي يكره في الفرض لا لذلك لا النفل ع اولا
للتسامح فيه كالعيد قلنا الاذان تظهر به اصواتهن فرع وفي بيوتهن افضل
لقوله صلعم وبيوتهن خير لهن ولا يكره الخروج لقاعده لا تشتهى لقوله صلعم
الا العجوز في منقلها فرع هو ط وجماعتهن صف واحد وامامتهن وسط لقوله تقوم
وسطهن الخبر ص زيد الاستاذ يجوز صفوفا وتوسط الاولى قلت لا باس
للعذر فقط فصل فيمن يصلح للامامه مسئله كل ذكر مومن مكلف

سح الميم ... لعاتق البت والمعلقه

٦٢

كامل الطهاره والصلوه فانه يصلح اماما اجماعا وتصح صلوه الناقص مثله لا مستويها
لا الكامل في مسئله به فهى قش فان ائتم القاري بالامي او من لا يحسن القدر الواجب
صحت للامام اذ لم تعلق لا المؤتم لقوله صلعم يؤمكم اقراكم ح ك تفسد عليهما للنهى
قلت لم يخص الصلوه بل بنيه الامامه قش ع ك ى ش تصح لهما اذ الامام غير
متحمل للقراه قلنا بل متحمل لقوله صلعم الامام ضامن سلمنا فالمنع بعد فان استويا في تعذر
الفاتحه فالمحسن اكثر من قدرها اولى لقوله اقراكم وتصح من المحسن قدرها وان
كره ومحسن اولها اولى من محسن اخرها وقيل سوا وتصح امامه المجهول بنا على الظاهر
فان لم يجهر في الجهريه اعاد المؤتم ك الا ان يقول قرات سرا قلت على اصله انه غير واجب
مسئله ك والاولى من المسنون في القدر الواجب الامام الاعظم اذ هو راع ولا يؤم
الرجل في سلطانه وخليفته ومرضيه كذلك ثم الراتب لقول عم لموذه انت اولى
بالامامه في مسجدك ورب البيت في داره اولى ولو مستعيرا وعبد الا مع سيده
لقوله صلعم لا يؤم الرجل في بيته الخبر ثم الافقه لقوله اعلمهم بالسنه ثم الاورع لقوله
صلعم ملاك الدين الورع ونحوه ثم الاقرا لقوله اقراهم الخبر ح ش ك عى زيد حو
ن المنذر يقدم الاقرا لقوله يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراه سوا
فاعلمهم بالسنه الخبر قلنا كان الاقرا هو الافقه لقول عو ما كنا نتجاوز عشر ايات حتى
نعرف حكمها وامرها ونهيها وكانه قال صلعم فان استووا فقها من القران فالافقه
من السنه لزياده علمه قيل ولم يحفظ القران كله في زمنه صلعم الا الخلفا الاربعه
وابى وعا وعو فرع ويحتمل القدر الواجب اولى من الافقه ان لم يحسنه ثم
الاسن ثم الانسب ثم الاقدم هجره والاسن من تقدم اسلامه او حسن تقواه
والانسب الفاطمي ثم الهاشمي ثم القرشي ثم العربي واما الهجره فتقدم من هاجر على
من لم يهاجر ثم كذلك في زمننا ثم الاقدم هجره هش الانسب ثم الاقدم هجره
ثم الاسن ى الانسب لقوله قدموا قريشا ونحوه ثم الاسن لقوله ليؤمكم اكبركم
ثم الاقدم هجره في زمننا ثم اولاد المهاجرين على مراتبهم فان استووا فيما مر
فالاب لقوله الكثر الكثر ثم الحر لشرفه ثم الاحسن وجها لقوله صلعم عند حسان
الوجوه من امتي وقيل فعلا مسئله وتصح امامه الاعمى اذ استخلافه صلعم ابن ام مكتوم
السمع م المورى وهو اولى اذ لا ينظر ما يلهيه رى واسحو بل البصير لتوقيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)